قانون رقم 9 لسنة 2011
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي والقانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 النص التالي :-

«يكون الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في هذا القانون (1500) دينارا شهريا ، ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ، تعديله وذلك في الحدود التي يسمح بها المركز المالي للصندوق المنصوص عليه في المادة (11) من هذا القانون» .

(مادة ثانية)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (23) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 النص التالي :-

الفقرة الثانية من المادة (23) :

«ويوقف أداء الإشتراكات في التأمين عند بلوغ مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين المقدار اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ويستمر الإيقاف ولو التحق المؤمن عليه بعمل جديد بعد الخروج من نطاق تطبيق أحكام هذا الفصل .

ويعاد ما سبق خصمه كاشتراك لم يستفد منه المؤمن عليه .»

(مادة ثالثة)

يستبدل بنص المادة (73) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص التالي :-

«إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو الأم ، أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، منح كل منهم نصيبه الذي كان يستحقه في المعاش - بافتراض استحقاقه له في تاريخ الوفاة - دون المساس بحقوق باقي المستحقين .»

(مادة رابعة)

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة جديدة برقم (126 مكررا) نصها الآتي :-

«تعاد تسوية المعاشات التقاعدية المستحقة لمن انتهت خدمتهم في الفقرة من 20/ 5/ 2001م حتى 31/ 1/ 2003 في الجهات غير الحكومية التي يسري عليها حكم المادة (3) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه على أساس إضافة العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المستحقتين في تاريخ انتهاء الخدمة إلى المرتب الذي سوى على أساسه المعاش .

كما تعاد تسوية المعاشات التقاعدية في الحالات التي انتهت فيها الخدمة في الجهات المذكورة خلال الفترة من 20/ 5/ 2001م حتى 17/ 8/ 2002م وذلك على الأساس المنصوص عليه في الفقرة السابقة بافتراض سريان القواعد التي تقررت لاستحقاق العلاوتين بعد التاريخ الأخير استنادا للقانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه . ولا تصرف فروق مالية عن الماضي .»

(مادة خامسة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (4) من المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه النص التالي :-

مادة (4) فقرة أولى :

«يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق للتأمين التكميلي المنصوص عليه في هذا القانون وتتكون موارده من الأموال الآتية :-

أ - الاشتراكات الدورية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم بواقع (5٪) شهريا .

ب - الاشتراكات الدورية التي يؤديها أصحاب الأعمال عن المؤمن عليهم العاملين لديهم بواقع (10٪) من مرتباتهم .

ج - الإشتراكات الدورية التي يؤديها المؤمن عليهم المنتفعون بالاشتراك الاختياري في نظام التأمين التكميلي ، وذلك بواقع (25٪) من شريحة الاشتراك التي يختارها المؤمن عليه من الجدول رقم (1) .

واستثناء من ذلك ، تكون الإشتراكات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بواقع (15٪) من شريحة الاشتراك بالنسبة للخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

د - المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة

لأغراض هذا الصندوق ، وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة .

هـ - مقابل ضم المدد المنصوص عليها في المادة (5) من المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 .

و - حصيلة استثمار أموال الصندوق .

ز - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .»

(مادة سادسة)

مادة (5) بند أ :

تضاف فقرة جديدة إلى البند (أ) من المادة (5) من المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه نصها الآتي :-

«ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها طبقا لأحكام الفقرة السابقة وكيفية أدائها .»

(مادة سابعة)

يستبدل بالجدول رقم (3) المرافق للمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه ، الجدول رقم (3) المرافق لهذا القانون .

(مادة ثامنة)

تعاد تسوية المعاشات التكميلية التي استحقت قبل العمل بهذا القانون - بافتراض تطبيق أحكامه عليها في تاريخ انتهاء الخدمة - مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي .

(مادة تاسعة)

يستبدل بنصي المادتين (الخامسة) و (السادسة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه النصان الآتيان :

مادة خامسة :

« تعاد تسوية المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عند زواج صاحب المعاش الذي لم يكن مستحقاً للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة في تاريخ انتهاء الإشتراك بافتراض استحقاقه لها في هذا التاريخ وفقاً للأحكام المقررة إستناداً إلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، وذلك إذا كانت تتوافر فيه في الفترة الأخيرة من مدة اشتراكه المحسوبة في المعاش شروط استحقاقه للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة بافتراض استمرار اشتراكه حتى تاريخ الزواج ، وتستحق الزيادة الناتجة عن ذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الزواج .

ويسري حكم الفقرة السابقة على أصحاب المعاشات الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها بها قبل العمل بهذا القانون ، وذلك دون صرف فروق مالية عن الماضي » .

مادة سادسة :

« تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية عن كل ولد من الأولاد المولودين بعد انتهاء الإشتراك وبعد 29/ 9/ 1992م ، إذا كانت تتوافر في صاحب المعاش شروط استحقاق علاوة الأولاد وفقاً للأحكام المقررة استناداً إلى القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه - بافتراض إستمرار اشتراكه حتى تاريخ الإنجاب .

وذلك بواقع (50) ديناراً شهرياً بحيث لايزيد عدد الأولاد الذين تمنح عنهم الزيادات على (7) ويشمل ذلك الأولاد الذين تقاضى عنهم علاوة الأولاد حتى تاريخ إنتهاء الإشتراك والأولاد الذين منحت عنهم أي زيادة في المعاش ، ولاتستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولاً - إذا كان صاحب المعاش قد جمع بين معاشين - وفي جميع الأحوال إذا كان عدد الأولاد الذين يتقاضى عنهم المتعاقد الزيادة أقل من (7) لأي سبب من الأسباب إستحق هذه الزيادة عن الأولاد الذين يرزق بهم بعد التقاعد في حدود (7) أولاد ، ولاتصرف فروق مالية عن الماضي .

ويسري حكم الفقرة السابقة على صاحبة المعاش ، إذا كانت تتوافر فيها شروط استحقاق علاوة الأولاد بافتراض استمرار اشتراكها حتى تاريخ الإنجاب .

وتمنح الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة عن الولدين السادس والسابع المولودين أثناء الإشتراك خلال الفترة من 10/ 5/ 2000 م حتى 3/ 6/ 2003 م ، إذا كان الإشتراك قد انتهى خلالها .

وفي جميع الأحوال لاتصرف فروق مالية عن الماضي » .

(مادة عاشرة)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (9) من المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه نصها التالي :

« ويوقف أداء الإشتراكات في هذا التأمين في الحالات التي يوقف فيها أداء الإشتراكات في التأمين الأساسي وفقاً للفقرة الثانية من المادة (23) من قانون التأمينات الاجتماعية » .

(مادة حادية عشرة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه النص التالي :

« تزاد المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات اعتباراً من 1/ 8/ 2010 م وذلك بواقع (30 د .ك) شهرياً » .

(مادة ثانية عشرة)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام المادة الرابعة وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية ، بعد أخذ رأي إدارة المؤسسة .

كما تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق الأحكام الخاصة بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي بافتراض سريانه من 1/ 1/ 1995 م وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية ، بعد أخذ رأي

مجلس إدارة المؤسسة .

(مادة ثالثة عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(مادة رابعة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 2 جمادى الأولى 1432هـ
الموافـق : 5 ابريل 2011 م

جدول رقم (3)
بحساب رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي

السن عند استحقاق المعاش	أساس حساب الرصيد
45 أو أقل	٪ 25,00
46	٪ 25,25
47	٪ 25,50
48	٪ 25,75
49	٪ 26,00
50	٪ 26,25
51	٪ 26,50
52	٪ 26,75
53	٪ 27,00
54	٪ 27,25
55	٪ 27,50
56	٪ 27,75
57	٪ 28,00
58	٪ 28,25
59	٪ 28,50
60	٪ 28,75
61	٪ 29,00
62	٪ 29,25
63	٪ 29,50
64	٪ 29,75
65 أو أكثر	٪ 30,00

ملاحظات :

1 - في حساب السن عند استحقاق المعاش يجبر كسر السنة إلى سنة .

2 - مع مراعاة الملاحظتين (3 ، 5) التاليتين ، يحسب الرصيد على النحو التالي (الأساس المقابل للسن X متوسط المرتب الشهري المشار إليه في الملاحظة (3) X مدة الاشتراك في التأمين بالشهور) .

3 - في حساب الرصيد يقصد بمتوسط المرتب الشهري ناتج قسمة مجموع المرتبات التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك في التأمين التكميلي على عدد أشهر هذه المدة .

ثم يزاد هذا الناتج بواقع (5٪) سنوياً عن مدة تعادل نصف الفترة من تاريخ الاشتراك في التأمين حتى نهايته مضافاً إليها كامل المدة من تاريخ انتهاء الاشتراك حتى تاريخ الواقعة المنشئة للحق في صرف المعاش التقاعدي ، وفي حساب مجموع هاتين المدتين يجبر كسر الشهر إلى شهر ، ويعتبر الشهر جزء ، من (12) جزء من السنة .

ويعتبر المرتب الذي سددت على أساسه مقابل ضم المدد المضمونة في حكم المرتب الذي سددت على أساسه الاشتراكات .

4 - في حساب مدة الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر إلى شهر .

5 - في حساب الرصيد تعامل حالات استحقاق المعاش بسبب العجز الكامل أو العجز عن الكسب أو الوفاة على أساس سن الستين إذا كانت السن تقل عن ذلك ، كما تضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين مدة اعتبارية تعادل الفرق بين السن الحقيقية في تاريخ الاستحقاق وبين سن الستين وذلك دون مقابل .

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الحالات التي تستحق خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي ، ما لم يكن العجز أو الوفاة ناتجاً عن حادث .